الشيخ تقي الدين السبكي وقال في شرح المنهاج قال الاصحاب تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع
ولا تجوز بالشاذة وظاهر هذا يوهم ان غير السبع المشهورة من الشواذ وقد نقل البغوي الاتفاق على القراءة بقراءة
يعقوب وابي جعفر مع السبع المشهورة وهذا القول هو الصواب قال واعلم ان الخارج عن السبع المشهورة على
قسمين منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك في انه لا تجوز قراءته في الصلاة ولا في غيرها ومنه ما لا يخالف رسم
المصحف ولم تشتهر القراءة به وانما ورد من طريق غريب لا يعول عليها وهذا يظهر المنع من القراءة به ايضا ومنه
ما اشتهر عند ائمة هذا الشان القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه ومن ذلك
قراءة يعقوب وغيره قال والبغوي اولى من يعتمد عليه في ذلك فانه مقرئ فقيه جامع للعلوم قال وهكذا التفصيل
في شواذ السبعة فان عنهم شيئا كثيرا شاذا انتهى وقال ولده في منع الموانع انما قلنا في جمع الجوامع والسبع
متواترة ثم قلنا في الشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة ولم نقل والعشر متواترة لان السبع لم يختلف
في تواترها فذكرنا اولا موضع الاجماع ثم عطفنا عليه موضع الخلاف قال على ان القول بان القراءات الثلاث غير متواترة
في غاية السقوط ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين وهي لا تخالف رسم المصحف قال وقد سمعت ابي يشدد النكير على
بعض القضاة وقد بلغه انه منع من القراءة بها واستاذنه بعض اصحابنا مرة في اقراء السبع فقال اذنت لك ان تقرئ العشر
انتهى وقال في جواب سؤال سأله ابن الجزري القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة ابي جعفر
ويعقوب وخلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة انه منزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكابر في شيء من ذلك الا جاهل **التنبيه الرابع** باختلاف القراءات
يظهر الاختلاف في الاحكام ولهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في لمستم ولامستم
وجواز وطء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وعدمه على الاختلاف في يطهرن وقد حكوا خلافا غريبا في الاية
اذا قرئت بقراءتين فحكى ابو الليث السمرقندي في كتاب البستان قولين احدهما ان الله تعالى قال بهما جميعا والثاني
ان الله قال بقراءة واحدة الا انه اذن ان تقرأ بقراءتين ثم اختار توسطا وهو انه ان كان لكل قراءة تفسير يغاير
الاخر فقد قال بهما جميعا وتصير القراءتان بمنزلة ايتين مثل حتى يطهرن وان كان تفسيرهما واحدا كالبيوت
والبيوت فانما قال باحدهما واجاز القراءة بهما لكل قبيلة على ما تعود لسانهم قال فان قيل اذا قلتم انه قال باحدهما
فاي القراءتين هي قلنا التي بلغة قريش انتهى وقال بعض المتاخرين لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد **منها**
التهوين والتسهيل والتخفيف على الامة **ومنها** اظهار فضلها وشرفها على سائر الامم اذ لم ينزل كتاب
غيرهم الا على وجه واحد **ومنها** اعظام اجرها من حيث انهم يفرغون جهدهم في تحقيق ذلك وضبطه
لفظة لفظة حتى مقادير المدات وتفاوت الامالات ثم في تتبع معاني ذلك واستنباط الحكم والاحكام
من دلالة كل لفظ وامعانهم الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح **ومنها** اظهار سر الله في كتابه
وصيانته له عن التبديل والاختلاف مع كونه على هذه الاوجه الكثيرة **ومنها** المبالغة في اعجازه بايجازه
اذ تنوع القراءات بمنزلة الايات ولو جعلت دلالة كل لفظ اية على حدة لم يخف ما كان فيه من التطويل ولهذا
كان قوله وارجلكم منزلا لغسل الرجل والمسح على الخف واللفظ واحد لكن باختلاف اعرابه **ومنها**
ان بعض القراءات يبين ما لعله مجمل في القراءة الاخرى فقراءة يطهرن بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف

وقراءة

قوله باختلاف القراءة يظهر الخلاف في الاحكام الخ

قوله اظهار سر الله

وقراءة فامضوا الى ذكر الله يبين ان المراد بقراءة فاسعوا الذهاب لا المشي السريع وقال ابو عبيد في فضائل
القرآن المقصود من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة والصلاة
الوسطى صلاة العصر وقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وقراءة جابر فان الله من بعد اكراههن لهن
غفور رحيم قال فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير
فيستحسن فكيف اذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو اكثر من التفسير واقوى فادنى ما
يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التاويل انتهى وقد اعتنيت في كتاب اسرار التنزيل ببيان كل قراءة
افادت معنى زائدا على القراءة المشهورة **التنبيه الخامس** اختلف في العمل بالقراءة الشاذة
فنقل امام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي انه لا يجوز وتبعه ابو نصر القشيري وجزم به ابن
الحاجب لانه نقله على انه قرآن ولم يثبت وذكر القاضيان ابو الطيب والحسين والروياني والرافعي
العمل بها تنزيلا منزلة خبر الاحاد وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع وشرح المختصر وقد احتج الاصحاب
على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود وعليه ابو حنيفة ايضا واحتج على وجوب التتابع في صوم كفارة
اليمين بقراءته متتابعات ولم يحتج بها اصحابنا لثبوت نسخها كما سياتي **السادس** من المهم معرفة
توجيه القراءات وقد اعتنى به الائمة وافردوا فيه كتبا منها الحجة لابي علي الفارسي والكشف لمكي والهداية للمهدوي
والمحتسب في توجيه الشواذ لابن جني قال الكواشي وفائدته ان يكون دليلا على حسب المدلول عليه او
مرجحا الا انه ينبغي التنبيه على شيء وهو انه قد ترجح احدى القراءتين على الاخرى ترجيحا يكاد يسقطها
وهذا غير مرضي لان كلا منهما متواتر وقد حكى ابو عمر الزاهد في كتاب اليواقيت عن ثعلب انه قال اذا اختلف
الاعراب في القراءات لم افضل اعرابا على اعراب فاذا خرجت الى كلام الناس فضلت الاقوى وقال ابو جعفر
النحاس السلامة عند اهل الدين اذا صحت القراءتان ان لا يقال احدهما اجود لانهما جميعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فياثم من قال ذلك وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا وقال ابو شامة اكثر المصنفون من
الترجيح بين قراءة مالك وملك حتى ان بعضهم بالغ الى حد يكاد يسقط وجه القراءة الاخرى وليس هذا
بمحمود بعد ثبوت القراءتين انتهى وقال بعضهم توجيه القراءات الشاذة اقوى في الصناعة من توجيه
المشهورة **خاتمة** قال النخعي كانوا يكرهون ان يقولوا قراءة عبد الله وقراءة سالم وقراءة ابي
وقراءة زيد بل يقال فلان كان يقرا بوجه كذا وفلان كان يقرا بوجه كذا قال النووي والصحيح ان ذلك لا يكره

النوع الثامن والعشرون

في الوقف والابتداء افرده بالتصنيف خلائق منهم ابو جعفر النحاس
وابن الانباري والزجاج والداني والعماني والسجاوندي وغيرهم وهو فن جليل به يعرف كيف اداء القرآن
والاصل فيه ما اخرجه النحاس قال حدثنا محمد بن جعفر الانباري حدثنا هلال بن العلاء حدثنا ابي وعبد الله بن جعفر
قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن القاسم بن عوف البكري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لقد
عشنا برهة من دهرنا وان احدنا ليؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على **محمد** فيتعلم حلالها
وحرامها وما ينبغي ان يوقف عنده منها كما تتعلمون انتم اليوم القرآن ولقد رأينا اليوم رجالا يؤتى احدهم
القرآن قبل الايمان فيقرا ما بين فاتحته الى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي ان يوقف عنده منه قال

قوله القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة الخ

التعبير

الحجة

قوله الكواشي

قوله الوقف والابتداء فن جليل

صلى الله عليه وسلم